عن الحوادث فهو حادث يعلمون ان هذا الدليل لا يتم
ولا يسلم الا اذا اثبت امتناع حوادث لا اول لها
وهذا الاصل تنازع فيه الناس بعضهم التزم هذا او
قال ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث وبامتناع
حوادث لا اول لها مطلقا وهو قول المعتزلة ومن
اتبعهم من الكرامية والاشعرية وقيل بل يجوز دوام
حوادث مطلقا وليس كل ما قارن حادثا بعد حادث
لا الى اول يجب ان يكون حادثا بل يجوز ان يكون
قديما سواء كان واجبا بنفسه او بغيره وبعضهم
يعبر عنه بالعلة والمعلول والفاعل والمفعول وهذا
قول الفلاسفة القائلين بقدم

هذا الموجود من الشيخ [illegible]

Copyright © King Saud University